E/CN.15/1999/L.11

الأمم المتحدة

Distr.: Limited
4 May 1999
ARABIC
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثامنة
فيينا ، ٢٧ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٩
البند ٦ من جدول الأعمال
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

فنزويلا والمكسيك : مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة :

أنشطة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع ، وكذلك النظر في الحاجة الى وضع صك بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١١١/٥٣ ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

واذ تشير أيضا الى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، القرار ١٧/١٩٩٨ ، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، بشأن تنظيم تداول المتفجرات بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة ، والقرار ١٨/١٩٩٨ ، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، بشأن التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بها ،

واذ تأخذ في اعتبارها عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة ، المنشأ بمقتضى قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ،

واذ تسلم بالحاجة الى التنسيق الفعال بين اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومختلف أجهزة الأمم المتحدة المعنية في ميدان الأسلحة الصغيرة ،

واذ تحيط علما بدراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ،[١] ومذكرة الأمين العام عما يقوم به المجرمون من صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع ، وبشأن اساءة استعمال المتفجرات في أغراض اجرامية ،[٢]

واذ يساورها القلق ازاء ازدياد صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة على الصعيد الدولي ، وازاء خطورة المشاكل الناشئة عنها ، وكذلك ازاء علاقتها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

واذ تدرك الحاجة الملحة الى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة والقضاء عليهما ،

واذ تدرك أيضا أن الاتجار غير المشروع بالمتفجرات واساءة استعمالها في الأغراض الاجرامية لهما آثار ضارة على أمن كل دولة ، ويعرضان للخطر رفاه الشعوب وتطورها الاجتماعي والاقتصادي ،

واذ يساورها بالغ القلق لأن سهولة الوصول الى المتفجرات تعرقل المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

واقتناعا منها بأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر وكذلك مكافحة صنع المتفجرات والاتجار بها غير المشروعين ، تقتضي التعاون على الصعيد الدولي وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير أخرى مناسبة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والعالمية ،

وادراكا منها لأهمية الصكوك والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ، بما في ذلك المبادىء التوجيهية واللوائح التنظيمية النموذجية ،

واذ تشدد على الحاجة الملحة الى قيام جميع الدول ، وبخاصة الدول التي تنتج الأسلحة أو تصدرها أو تستوردها ، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر وكذلك المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، ولكبحهما ومكافحتهما والقضاء عليهما ،

واذ تؤكد من جديد على مبادىء السيادة وعدم التدخل والمساواة القانونية للدول ، وعلى المبادئ المصونة في ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - **تطلب الى** اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مواصلة التفاوض بشأن وضع صك قانوني دولي يعالج مسألة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر ؛

---

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.98.IV.2 .

(٢) E/CN.15/1999/3/Add.1 .

٢ - **توصي** بأن تضع اللجنة المخصصة في اعتبارها حسبما يكون مناسبا ووثيق الصلة بالموضوع ، لدى التفاوض بشأن الصك القانوني الدولي ، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، وكذلك سائر الصكوك الدولية القائمة والمبادرات الجارية ؛

٣ - **تطلب** الى الدول أن تنظر في اعتماد أية تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير التي قد تقتضيها الضرورة لتجريم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر وكذلك المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، بموجب قوانينها الوطنية ؛

٤ - **تشجع** الدول على النظر في أشكال تعزيز وتيسير التعاون وتبادل البيانات والمعلومات الأخرى بهدف منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر وكذلك المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وكبحهما ومكافحتهما والقضاء عليهما ؛

٥ - **تطلب** الى الأمين أن يدعو الى عقد فريق من الخبراء ، ضمن الموارد الموجودة أو من خارج اطار الميزانية ، يشكل مما لا يزيد على عشرين عضوا ، لاعداد دراسة عن ضلوع مجرمين في صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع ، وعن استعمال المتفجرات في غير أغراضها واساءة استعمالها ، واضعا في الاعتبار الكامل المسائل المذكورة في الفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/١٧ ؛

٦ - **تطلب أيضا** الى الأمين العام تيسير مشاركة خبراء من بلدان نامية في اجتماع فريق الخبراء ، وذلك بتوفير ما يلزم ، من الموارد الموجودة أو من خارج اطار الميزانية ، لسفر الخبراء من تلك البلدان ؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء الى تقديم مساهمات طوعية لأجل دعم الدراسة المزمع أن يعدها فريق الخبراء ، ولأجل ضمان مشاركة خبراء من بلدان نامية ؛

٨ - **تطلب** الى الأمين العام أن يقدم تقريرا ، في أقرب وقت ممكن الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، عن نتائج تلك الدراسة ، وأن يوعز الى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، عقب انجاز الدراسة ، بأن تنظر في امكانية وضع صك دولي بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع .

- - - - -